

الملف

جورج شاهين

الفساد الإداري من وجوه المعاناة فكيف نواجهه؟
دياب يونس: تكامل النصوص والنفوس واجب الوجود

عندما يتوسع الحديث عن الفساد بكل وجوهه، نراه شاملاً لوجوه الحياة اليومية للمواطنين. فهو في اساسه معضلة شاملة قلما توجد دولة لا تعاني منه او يصيب منها قطاعا من القطاعات الحيوية التي يختلط فيها عنصر الطمع الذي يوجد داخل كل انسان، سواء بما لا يقول او يسمح به القانون الناظم لحياة الناس



المدير العام السابق لإدارة المناقصات الدكتور دياب يونس.

عقوبتهم الى حدها الاقصى. كما في تجارة المخدرات، كذلك في جرائم القتل والخطف والتحرش والاعتصاب وسواها، نزع قضائية الى منح مرتكبها اسبابا مخففة، فيستسهل هؤلاء عندها ارتكاب جرائم اشد فظاعة، لانهم لم يجدوا من يعاقبهم او من ينزل بهم العقوبة الملائمة، لتصبح العقوبة المخففة حافزا او دافعا لارتكاب جرائم اخرى اكثر خطورة في المستقبل. تجدر الاشارة الى ان السنة السجنية لم تعد 12 شهرا اذ باتت تقتصر على تسعة اشهر، وهو ما يؤدي في مطلق الاحوال الى تقصير مدة العقوبة المحكوم بها فكيف اذا اقترنت هذه الاخيرة ايضا باسباب مخففة!

■ افهم منك ان بعض ما هو مطلوب لتطبيق القوانين منوط بمن يصدر الحكم ويفرض تطبيقه ليلزم ما يقول به؟

□ انه قول صحيح ودقيق. في معزل عن مدى كفاية القوانين، العبرة تبقى للشخص المسؤول ولحصانته المعنوية والاخلاقية ولشجاعته ومقاومته لكل فساد. فهل نختار عموما الاشخاص المدعويين لتولي المناصب العامة على اساس كفايتهم ونزاهتهم وشجاعتهم، ام يصبح الاستتباع والاستزلام هو شرط وصولهم الى هذا المنصب او ذاك، كما يمس الارتهان سبب بقائهم واستمرارهم في مواقعهم. فبين موظفين اثنين او قاضيين او شخصين مرشحين لموقع معين، يصبح معيار المفاضلة بينهما، هو تفوق احدهما على الاخر، لا في الكفاية والاستقلالية، بل في الارتهان والانبطاح والتبعية.

■ هل لديك ما يثبت هذه النظرية ويعطيها المصدقية؟

□ ألم نشهد نماذج عن اشخاص رفضوا او استبعدوا، فقط لانهم اسياذ انفسهم ولانهم يرفضون كل تبعية او ارتهان؟ لعل الواقع الذي اوصلنا او اوصلنا انفسنا اليه، هو حصيلة ما زرعناه من ثقافة فساد وفساد وتهجير للطاقت الصادقة والشجاعة في السياسة والادارة والقضاء. نحن نحصد ما زرعنا من شوك، لا من ورد.

”

الحاكم قوي طالما
لا يطلب لنفسه شيئاقانون العقوبات كاف
لمواجهة جرائم الفساد
على اخلاصها

“

■ ما الذي يحول دون تطبيق بعض القوانين المهمة والحيوية؟ هل من امثلة؟

□ من اهم القوانين التي تهدف الى مكافحة الفساد قانون الاثراء غير المشروع. لكن، على الرغم من انقضاء فترة طويلة على نفاذه وسريانه، فانه لم يطبق الا اخيرا، وبشكل يوحى بوجود انتقائية في التطبيق، الامر الذي يقوض او يهدد مصداقية من يطبقه، لان شمولية التطبيق هي التي تبعد شبهة الانحياز عن من يطبقه.

■ لكن هناك من يعتقد ان عدم تطبيق القوانين مرتبط بموازين القوى وبالقدرة على تفسيرها لتجاوزها؟

□ اذا كان القانون قد وجد لمكافحة الجريمة ومعاقبتها، فان بعض التشريعات في المقابل، يغطي الجريمة او "يشرعها" او يمنع معاقبتها. لعل ابلغ واطغر مثال على ذلك هو بدعة "الرقابة المؤخرة" لاسيما في المجالس والهيئات التي يكثر الحديث عن فساد فيها. من التشريعات التي تحمي الفساد وتؤطره، ايضا، تلك التي تسمح ببدعة التلزم بالتراضي، او بوضع دفتر شروط يكون غب الطلب او على قياس عارض معين، وذلك بدلا من اجراء مناقصة شفافة وعادلة لدى ادارة

واخطرها. الحاكم القوي هو الذي يترفع عن اي مأرب او مطلب او مكسب شخصي او اناني او عائلي فلا قضية له الا القضية العامة، ولا عائلة له الا الوطن، ولا ابناء او بنات الا المواطنين والمواطنات، من دون تفریق او تفضيل او ايثار. والحاكم قوي طالما هو لا يطلب لنفسه شيئا. قوة الحاكم في مناقبيته وفي مصداقيته، وليست في صلاحياته او في شعبيته او في حزبيته.

■ الى اي مدى يمكن ان تشكل القوانين الناظمة حاجزا او رادعا او مانعا للفساد والغش واستغلال النفوذ والقدرة على تطبيقها؟

□ تشريعاتنا على وجه العموم كافية ومعظمها لاسيما العقابي منها، يؤلف اطارا صالحا لمكافحة الجريمة على انواعها، وذلك بموجب قانون العقوبات (الذي يعود تاريخه الى العالم 1943) وهو من اكثر القوانين العقابية شمولا في المدى والنطاق ودقة في الصياغة ومرونة في التعبير. اذا كان

من تشريعات تصدر حديثا فذلك مرده، لا الى دافع تشريعي، بل الى وجوب تكيف القوانين مع تطور بعض الانشطة الجرمية وتعاضلها، مثل جريمة الاتجار بالاشخاص وجريمة تبييض الاموال، وجريمة الاثراء غير المشروع، التي صادق لبنان على الاتفاقات والبروتوكولات الدولية الخاصة بها والتزم تطوير تشريعاته لتصبح منسجمة واحكام هذه الاتفاقات والبروتوكولات، لاسيما اتفاق الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول الملحق به "بروتوكول باليرمو" الخاص بمكافحة جريمة الاتجار بالاشخاص واتفاق الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفساد الاداري في لبنان واحد من هذه الافات التي تتحكم بمصالح المواطنين وحياتهم اليومية. فالقوانين التي يمكن تفسيرها او تجاوزها تسمح للفساد بأن ينمو ويتوسع على اوسع قاعدة ادارية، وبخاصة عندما تغيب وسائل الرقابة او تتواطأ معه المرجعيات على نحو يعزز هذا التوجه الخطير.

اللقاء الذي اجرته "الامن العام" مع محافظ البقاع السابق والمدير العام السابق لادارة المناقصات في الادارة اللبنانية ما بين عامي 1993 و2005 الدكتور دياب يونس، يعالج هذه المعضلة ويعطي توصيفا دقيقا فيها من جوانبها القانونية والاخلاقية والانسانية والادارية بما له من خبرة في التعاطي معها.

■ ما هو التفسير القانوني للفساد وهل يتعدى المظاهر المكشوفة كاستغلال النفوذ، او تسهيل الاجراءات بما يشكل مخالقات للقانون لمصالح سياسية ومالية شخصية وربما لاسباب واهداف اخرى؟

□ الفساد سرطان قديم وهو من عمر الانسان على صعيد البشرية. الفساد لا يأتي من الخارج ولا يستورد. فهو داخل الانسان ولمواجهته قامت دولة القانون. وهي دولة يتولى شؤونها اناس يؤمنون ايمانا عميقا وصادقا بمرجعية القانون الحصرية وبسيادة هذا الاخير وتفوقه على اي اعتبار آخر. المنطق يقول ان الحاكم او الحاكمة لا يكون رجل دولة او سيدة دولة ما لم يطبق القانون على نفسه، قبل ان يطبقه على الاخرين. لا بل يعطي النموذج ويكون القدوة والمثال في احترام القانون وفي التزام تطبيقه، من احترام اشارات السير والمروء الى اهم القرارات